النظام القانوني للبعثة الدراسية في العراق

أ.م.د.عمار طارق عبد العزيز

كلية الحقوق – جامعة النهرين

ملخص :

تسعى الدول إلى تطوير إمكانياتها البشرية بالتعليم والتطوير ،كون العنصر البشري هو المحرك الأساسي في عجلة إدارة الدولة ،وبسبب الهوة الكبيرة التي مازالت تتسع بين عالمين ،عالم يدعم الناجح ويوفر له ما يحتاج لإتمام نجاحه ،خدمة لنفسه ولمجتمعه ،وعالم يحارب الناجح ،بحجج التشبه بالغرب ،أو غيرة وحسدا ،او فسادا .

فبسبب هذه الهوة تحاول بعض الدول تقليص هذا الفارق من خلال إرسال البعثات الدراسية إلى الدول المتطورة ،وهذا المسعى يحتاج إلى منظومة قانونية وإدارية ناجعة ونزيهة ،قادرة على الإمساك بزمام المبادرة والانطلاق نحو هذا الهدف السامي .

ولذلك ارتأينا بحث هذا الموضوع من الناحية القانونية في سبيل بيان الجوانب الايجابية والسلبية ،ومحاولة تفعيل الايجابي منها وإيجاد البديل للسلبي منها .

The legal system of the scholarships in Iraq

Summary

States seek to develop the potential of human education and development , the fact that the human element is the prime mover in the wheel of the Department of State , and because of the large gap that still accommodates between two worlds , the world whose support the successful and provide him with what he needs to complete his success , service for himself and his community , and a world whose fight successful , arguments imitating the west , or jealousy , or corrupt.

Because of this gap some states are trying to reduce this difference by sending scholarships to developed countries , and this effort needs to be legal and administrative system effective and fair , able to hold the lead and move towards this lofty goal.

Therefore we decided to discuss this matter legally in the statement for positive and negative aspects , and try to activate them and find a positive alternative to the negative ones.

المقدمة

تعتبر البعثات الدراسية من أهم وسائل إرسال الطلبة للدراسة في الخارج ، ورفد مؤسسات الدولة باختصاصاتها كافة بالإمكانيات البشرية العلمية والمهنية المتطورة .

وقد وردت أحكام البعثات الدراسية بالنسبة للعراق في نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ المعدل[١] والذي ألغى نظام البعثات والمساعدات المالية رقم /٢٢ لسنة /١٩٦٤ .

وتسعى معظم الدول النامية إلى تطوير كوادرها من خلال إيجاد نظام بعثات متكامل ،قادر على تجاوز العقبات التي تواجه هذا المسعى من خلال الموائمة بين متطلبات الدولة المرحلية ،والتحضير للمرحلة المستقبلية ،في ضوء إمكانيات الدولة المالية ،والنظرة السياسية والاجتماعية لهذا الهدف ،ومدى قدرتها على الاستغناء عن جانب من كوادرها ،بهدف تطوير قدراتهم .

وتكمن المشكلة في هذا الموضوع بالنسبة للعراق بتناثر القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظمه ،بالإضافة إلى قدمها ،ناهيك عن مرور فترة طويلة من الزمن تضاءلت خلالها البعثات الدراسية إلى حد الاختفاء بسبب ظروف الحرب والحصار الاقتصادي على العراق .

هذا الواقع القانوني والإداري أدى إلى تعثر بعض المبادرات الساعية إلى تفعيل هذا المورد المهم من موارد الدولة العلمية البشرية بعد عام ٢٠٠٣ .

لذلك كان لزاما علينا أن نبين أهم ما جاء في التشريعات ذات العلاقة ،ومناقشتها لبيان مدى ملائمتها للواقع الحالي ،وبيان نقاط القوة والضعف فيها ،في سبيل تفعيل النقاط القوية ومحاولة إيجاد بدائل قانونية للنقاط الضعيفة .

وسنتناول في هذا البحث كل ما يتعلق بالبعثات الدراسية من أحكام وردت في النظام أو التعليمات أو القرارات،مع مقارنتها بقوانين بعض الدول التي تمتلك تجربة لا بأس بها في هذا المضمار .

---

[١] **نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٢٠٥٢ – تاريخ:١٠/٦/٩٧١ – رقم الجزء:٢**

المبحث الأول

مفهوم البعثة الدراسية

البعثة الدراسية هي الدراسة في الخارج على نفقة الحكومة للحصول على مؤهل في التعليم الجامعي.

والطالب المبعوث للدراسة في الخارج تتكفل الدولة بدفع الأجور الدراسية له مع إعطاءه مخصصات شهرية والعديد من المخصصات الأخرى كالملابس والكتب والأجهزة العلمية ومخصصات البحث ونفقات طبع الأطروحة وأجور شحن الأمتعة وأجور السفر ذهابا وإيابا،على أن يلتزم بالنجاح والتعيين في دوائر الدولة مستقبلا .

وتعرف المادة ٥/١ من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ البعثة بأنها (إرسال المؤهل لها بموجب هذا النظام إلى خارج العراق للحصول على شهادة أكاديمية أو فنية أو مهنية أو للتدريب أو لكليهما معا أو القيام ببحوث في البلد أو المكان الذي أرسل إليه وقيامه فعلا بكل ما يقتضي لتحقيق هذا الهدف خلال المدة المحددة لذلك).

وفي مصر نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة في المادة (١) على ان (الغرض من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو علمية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران علمي وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة)[١].

كما نص قانون تنظيم البعثات الدراسية القطري رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في المادة ١ منه على ان (الغرض من البعثة هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة) .

كما جاء في المادة ٢ من نظام البعثات العراقي بان (للوزارة أن ترسل إلى خارج العراق بعثات للقيام بدراسات علمية أو فنية للحصول على شهادة أكاديمية أو مهنية أو لأغراض البحث العلمي أو التدريب عندما لا يتيسر ذلك في جمهورية العراق وذلك من اجل سد الحاجة الراهنة والمرتقبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومختلف مرافق الدولة والقطاع العام).

---

١ **القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ . العدد ٩٩ مكرر ١**

وعلى ذلك حددت المادة 4 أنواع البعثات بما يأتي :

١ – بعثة علمية للحصول على شهادة أكاديمية أو مهنية .

٢ – بعثة تدريبية لكسب مران أو خبرة في فن أو صناعة أو غير ذلك .

٣ – بعثة علمية تدريبية تتناول الغرضين السابقين .

٤ – بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية لإعداد بحوث يكلف بها المبعوث .

وفي مصر نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على نفس هذه الأنواع تقريبا مع الفارق في النوع الرابع حيث نصت المادة ٢ فقرة د . (بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة في ناحية من نواحي المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة).

هذا وان إرسال البعثات العلمية للخارج في العراق لا يقتصر على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،إذ بإمكان بقية الوزارات أن ترسل بعثات علمية إلى الخارج أيضا وهذا ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام البعثات بقولها (يجوز بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي حالات خاصة أن تقوم الوزارات الأخرى بإرسال بعثات للتدريب والدراسة شرط أن لا تدخل نفقات هذه البعثات في الميزانية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي).غير أن هذه المادة جاءت ناقصة ،فإذا لم توافق وزارة التعليم العالي على هذه الحالات ،وأصرت الوزارة المعنية على إرسال مبتعثيها ،فهل هناك جهة عليا بإمكانها حسم هذا الخلاف ؟

إن النصوص الحالية لنظام البعثات لا تسعفنا في حل هذا الإشكال ، ولكن استنادا للمبادئ العامة يمكن التظلم أمام مجلس الوزراء بقرار وزارة التعليم العالي ثم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري .

وفي قانون تنظيم البعثات الدراسية في قطر رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ نصت المادة (١) على أن (الغرض من البعثة هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة).

كما نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة والمنشور في الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ . العدد ٩٩ مكرر ١ في المادة ١ . (الغرض من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام

بدراسات علمية أو فنية أو علمية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران علمي وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة).

المبحث الثاني

التقديم والقبول والشروط والإجراءات في البعثات الدراسية

وسنتناول في هذا المبحث طريقة التقديم للبعثات الدراسية والقبول فيها والإجراءات المتعلقة بهما ،وشروط التقديم ،والمسائل الإجرائية المتعلقة بطالب البعثة بعد القبول والسفر للدراسة .

المطلب الأول

التقديم والقبول

نصت المادة ٥ من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ على أن :

(١ – تؤلف برئاسة الوزير أو من ينيبه لجنة عليا للبعثات من : ا – مدير الشؤون الثقافية العام بالوزارة ،ب – رؤساء الدوائر العلمية في ديوان الوزارة ورئيس مؤسسة البحث العلمي ، جـ – ممثل بدرجة لا تقل عن مدير عام أعضاء عن كل من وزارة التربية ووزارة التخطيط ووزارة المالية ووزارة النفط والمعادن ووزارة الزراعة ووزارة الإصلاح الزراعي ووزارة الري ووزارة المواصلات ووزارة الصناعة ، د – مدير قسم البعثات والملحقيات الثقافية في ديوان الوزارة – سكرتيرا .

٢ – للوزير أن يضيف إلى اللجنة العليا للبعثات ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء ليمثل كل منهم مؤسسة ذات علاقة بحاجة البلد للبعثات العلمية .

٣ – تكون اختصاصات اللجنة العليا للبعثات وضع خطة عامة للبعثات وتعيين فروعها ودرجاتها وشهاداتها حسب حاجة البلد في الفروع التي لا تتوفر دراستها في العراق، ولها تغيير هذه الفروع والدرجات والشهادات عند الحاجة) .

وعليه فقد شكل النظام لجنة عليا للبعثات تكون مهمتها وضع إستراتيجية وخطة عامة لعملية الابتعاث من خلال تحديد الاختصاصات أو الفروع والدرجات العلمية أو الشهادات التي تحتاج إليها الدولة ،ولا يمكن تحصيلها داخل العراق، وبإمكان اللجنة المذكورة تغيير هذه الإستراتيجية حسب الحاجة . وقد نص القانون المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في الفصل الثاني منه على لجان مماثلة ،وكذلك الحال بالنسبة للقانون القطري رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ .

وبعد انتهاء اللجنة العليا للبعثات في العراق من إنجاز مهامها تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن البعثات الدراسية بوسائل الإعلان التي تراها مناسبة ،ويبدأ التقديم لها من قبل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .

ويكون التقديم من قبل الراغبين في الحصول على البعثات العلمية إلى الأقسام المتخصصة بالبعثات (كالعلاقات الثقافية) في الجامعات ،وتقتصر مهمة الجامعات في هذه الحالة على تدقيق وثائق الطالب واستكمالها ،وإذا ما توفرت فيها الشروط القانونية يتم إرسالها مباشرة إلى لجنة انتقاء طلاب البعثات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وقد نصت المادة 6 من نظام البعثات على أن (تؤلف في الوزارة لجنة مركزية باسم لجنة انتقاء طلاب البعثات وتعرف في هذا النظام باللجنة المركزية وتكون برئاسة مدير الشؤون الثقافية العام بديوان الوزارة، وعضوية عدد من ذوي الاختصاص يختارهم الوزير حسب الحاجة . وسكرتارية مدير قسم البعثات والملحقيات الثقافية، وللجنة أن تسترشد في مهمتها برأي الدوائر العلمية) .

وتقوم اللجنة المركزية بعملية تدقيق استمارات الترشيح الواردة إليها من الجامعات واختيار الطلبة حسب مبدأ المنافسة .

المطلب الثاني

شروط طالب البعثة

نصت المادة (٧) من نظام البعثات على أن :

(يشترط في عضو البعثة توافر الشروط التالية :

١ – ا – أن يكون عراقيا .

ب – أن يكون قد أكمل أحدى المراحل الدراسية التالية :

أولا – الدراسة العالية في جميع مراحلها في مؤسسة علمية تعترف بها الوزارة .

ثانيا – الدراسة الثانوية العراقية أو ما يعادلها .

ثالثا – الدراسة في معهد فني أو مهني يقبل فيه خريجو الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها وتعترف به وزارة التربية .

جـ – أن يكون ذا جدارة بدنية وعقلية تمكنه من الدراسة وخدمة الدولة بشهادة لجنة طبية.

د – أن يكون حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

هـ – أن لا يكون راسبا أو مكملا بسبب الرسوب في السنتين الأخيرتين من دراسته بدرس

من الدروس ذات العلاقة باختصاص البعثة وللجنة الانتقاء وحدها تعيين هذه الدروس .

و – إن لا يكون متزوجا بأجنبية ولا تعتبر الزوجة العربية أو الأجنبية لأغراض هذا النظام إذا كانت من أبويين عربيين .

ز – أن لا يكون منتسبا إلى الدراسات العليا داخل العراق .

ح – أن يجتاز اختبارا بالمقابلة الشخصية أمام لجنة للمقابلة تؤلف في الوزارة .

٢ – للجنة المقابلة أن تجرى اختبارات تحريرية أو تطبيقية لغرض الانتقاء .

٣ – للجنة المقابلة أن تفاضل بين المتقدمين على أساس درجاتهم العلمية وشهاداتهم وممارستهم واختصاصاتهم وبحوثهم مع ملاحظة مستويات المعاهد التي تخرجوا فيها .

٤ – يلغى ترشيح طالب البعثة في حالة عدم التحاق المرشح ببعثته بعد مضي شهر واحد من تاريخ الترشيح .

٥ – تلغى بعثة الطالب أو زمالته في حالة عدم التحاقه بأي منهما خلال شهرين من تاريخ توقيع عقده).

والملاحظ على هذه الشروط هي أنها تسمح بقبول الطلبة للدراسة في البعثات الدراسية لكافة المراحل لما بعد المرحلة الإعدادية ،كما أنها لم تمنع الحاصل على الدكتوراه من التقدم للحصول على شهادة دكتوراه ثانية .

والملاحظة المهمة الأخرى هي عدم وجود شرط الخدمة لمدة سنتين بعد أخر شهادة للتقدم للبعثات الدراسية ،وهذا ما أكدته الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

كما أن النظام لم يشترط توافر ما يؤيد كفاءة المتقدم للبعثة في اللغة الإنكليزية ،لاسيما وان النظام ضمن موضوع تعلم اللغة في الخارج .

جدير بالإشارة إليه هو أن الفقرة (٣) من المادة أعلاه لم توفق في نصها على أن (مع ملاحظة مستويات المعاهد التي تخرجوا فيها) ،فقولها هذا يعني أن هناك تمييز بين المعاهد المذكورة ،في حين يفترض أن تتساوى هذه المعاهد من الجوانب كافة ،ومن ناحية أخرى فان إعمال النص المذكور سيقود إلى إرسال الطلبة للبعثات الدراسية من المعاهد المتقدمة على حساب المعاهد الفتية مثلا أو المتأخرة من الناحية العلمية ،وهذا سيزيد الفجوة بين هذه المعاهد ، في حين أن من أهداف البعثات الدراسية هي تطوير مؤسسات التعليم العالي كافة ،أما إذا كان قصد المشرع هو التمييز بسبب مدة الدراسة مثلا أو مستوى الشهادة الممنوحة فلا إشكال في ذلك .

هذا وقد كان المشرع العراقي واضحا ودقيقا في نصه على الشروط المطلوبة في المرشح للبعثة الدراسية على عكس القانون المصري والقانون القطري ،فقد نص القانون المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في المادة ١١ منه على أن (يشترط في طالب البعثة أن يكون من أبناء الجمهورية العربية المتحدة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة ميلادية بالنسبة للبعثات العلمية ، و٤٠ سنة بالنسبة للبعثات العملية وذلك في أول أكتوبر (تشرين الأول) التالي لاختياره. ويجوز للجنة التنفيذية بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تتجاوز عن شرط السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة) .

إما القانون القطري فقد نص المادة ٨ منه على أن

(يشترط في من يوفد للدراسة في الخارج على نفقة وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب توافر الشروط التالية :

أ- أن يكون قطري الجنسية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون مستوفياً للشروط اللازمة للدراسة الموفد إليها.

د- أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة من الهيئة الطبية المختصة).

المطلب الثاني

إجراءات البعثة الدراسية

وفي هذا المطلب نتحدث عن الإجراءات العملية للبعثة الدراسية قبل السفر وعند وصوله إلى بلد الدراسة وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

إجراءات البعثة الدراسية قبل السفر

بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة لتدقيق توافر الشروط القانونية في المتقدمين للبعثات الدراسية واختيار المرشحين لها وفق مبدأ المنافسة ،يتم إصدار أمر وزاري بترشيح الطلبة المنطبقة عليهم الشروط للبعثات الدراسية متضمنا الاختصاص والمرحلة الدراسية والبلد الذي سيبعث أليه .

وفي هذه المرحلة تبدأ مهمة الطالب في الحصول على قبول من الجامعات العالمية ،باستخدام الوسائل كافة سواء بالسفر أو المراسلة ،وذلك بعد تزويده بكتاب الضمان المالي له ولعائلته إن وجدت .

والملاحظ على هذه المرحلة هي أنها تشكل عبأ كبير على الطلبة ،وتضيع عليهم وعلى الدولة الكثير من الوقت والجهد ،كما تنطوي على خطورة في إضاعة الفرصة بسبب احتمال عدم تمكن الطالب من الحصول على قبول من الجامعات العالمية .

لذلك نجد الكثير من الدول تتكفل بعملية الحصول على القبول للطلبة من قبل مؤسسات تابعة لها ،فمثلا تقوم الإدارة العامة لشئون للبعثات بوزارة التعليم العالي في السعودية بتلبية طلبات الراغبين في الحصول على قبول مصدق من إحدى الجامعات العالمية الموصى بها من قبل الوزارة ،مما يوفر الكثير من الجهد والوقت [١].

ولذلك ينبغي العمل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية على إنشاء مثل هذه الدوائر لتتكفل بعملية الحصول على القبول من الجامعات العالمية .

هذا و بعد الحصول على القبول من قبل الطالب في البلد الذي يرغب الإبتعاث إليه ، وبعد توفر الشروط اللازمة للإبتعاث كافة ، على الطالب تقديم القبول إلى الجهة المختصة وهي دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لتدقيق القبول ومطابقته مع الضوابط المعمول بها .فإذا ما وجد القبول مطابقا يتم إصدار قرار ضم الطالب للبعثة الدراسية .

وهنا تبدأ إجراءات العقد والكفالة ،حيث يتم التعاقد مع طالب البعثة الدراسية ،وفق صيغة العقد المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي [٢]،ويكفل الطالب وفق أحكام الكفالة العقارية أو الشخصية التي نص عليها قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل[٣] .

---

١ انظر الموقع الالكتروني

http://www.mbt3th.us/vb/forum118/thread87945.html#.UutjJNJDsuc

[٢] تنص المادة (١٩) من نظام البعثات على أن (١ – على الوزارة أن تبرم مع طلاب البعثات والمساعدات المالية عقودا مصدقة من الكاتب العدل أو من يقوم مقامه تنص على التزامات وحقوق الطالب وللوزارة أن تؤمن هذه العقود استردادا لجميع المبالغ التي أنفقت عليهم إذا اخلوا بنصوص العقد وإحكام هذا النظام . وللوزارة أن تأخذ ما تراه كافيا من الضمانات لتطبيق ذلك).

[٣] نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٣٧٥٣ – تاريخ:١٩٩٨/٢١/١٢ – رقم الصفحة:٦٣٣ – رقم الجزء:١

هذا ويتم تحديد مبلغ الكفالة اعتمادا على سنوات الدراسة وفئة الدولة في التصنيف المعمول به ،وليس على أساس نوع الشهادة[1] ،وتكون مبالغ الكفالة قابلة للزيادة في حالة زيادة المبالغ المصروفة على الطالب وحسب ما نص عليه العقد الموقع مع الوزارة .

وقد نص قانون تنظيم البعثات الدراسية القطري رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في المادة ١٤ منه على أن :

أ- تأخذ وزارة التربية والتعليم التعهدات اللازمة من أولياء أمور الموفدين أو كفلائهم لرد جميع النفقات والمرتبات التي صرفت على الموفدين والمبينة بالمادتين (١٧) ، (٢٠) من هذا القانون في حالة إخلالهم بالشروط والأحكام، و المقررة في المواد (٩)، (١١)، (١٩)، (٢١) من هذا القانون.

ب- تتولى لجنة البعثات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون دراسة كل حالة على حدة لبحث أسباب إخلال الموفدين بالشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة والظروف والملابسات التي أدت إلى هذا الإخلال، وتعد تقريراً بالنتيجة التي تنتهي إليها في شان استرداد النفقات والمرتبات وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن. وتخرج مخالفة أحكام المادة (١٩) عن نطاق اختصاص اللجنة.

جـ- يجوز أن يكون الاسترداد على أقساط يتم تحديد عددها وقيمة القسط الواحد منها وفقاً للظروف الاجتماعية والمالية للموفد وولى أمره أو كفيله.

د- يعتمد قرار اللجنة من وزير التربية والتعليم.

وعند انتهاء هذه الإجراءات في العراق يتم إصدار الأمر الوزاري وقرار التسفير الذي يتضمن طلب الحصول على سمة الدخول للبلد المبعوث أليه الطالب .

واستنادا إلى التعديل الثاني لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات نصت الفقرة (١) من البند أولا منه على أن يبقى عضو البعثة الموظف مستمرا في الخدمة ولا يستحق رواتبه ومخصصاته خلال الفترة الممتدة بين انفكاكه من الوظيفة ومباشرته لها ،مع العلم أن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة ثامنا من على أن(...ويمنح

---

١ تم تصنيف الدول إلى ثلاث فئات (أ،ب،ج) وحدد مبلغ الكفالة حتى عام ٢٠١٠ بالنسبة لطالب الماجستير على أساس (٩٠ مليون /أ،٧٥ مليون /ب، ٦٠ مليون /ج) ،وبالنسبة لطالب الدكتوراه (١٢٠ مليون /أ،١٠٠مليون /ب، ٨٠ مليون /ج) وبالدينار العراقي .

نصف الراتب مع نصف المخصصات لأجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل وخارج العراق وللمتمتعين بالبعثات الدراسية والزمالات في الخارج).

وعليه فان هذه المادة استثنت طالب البعثة من موظفي الخدمة الجامعية من الحكم أعلاه .

وقد نصت المادة (٢/٩/ب) من نظام البعثات على أن تمنح زوجة طالب البعثة الموظف نصف راتبه الاسمي شرط أن يكون مثبتا وان لا تكون الزوجة موظفة ولم تسافر معه .

كما نصت الفقرة (٣) من نفس المادة على أن يمنح ذوي طالب البعثة الموظف والمثبت نصف راتبه الاسمي خلال مدة بعثته شرط أن يكونوا مقيمين في العراق و أن يكون اعزبا ومكلفا بإعالتهم شرعا وله خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الفرع الثاني

إجراءات البعثة الدراسية عند الوصول إلى بلد الدراسة

بعد حصول طالب البعثة على سمة الدخول ،ينبغي عليه السفر إلى بلد دراسته ليلتحق بالدراسة فيه ،كما يجب إن يتصل بالدائرة الثقافية فور وصوله ،وهي ضرورة تقتضيها ضوابط الإبتعاث وتحتمها مصلحته الشخصية ، ويلزم تزويد الدائرة بالمستندات الآتية :-

١ – صورة من جواز السفر وجواز سفر الأسرة المرافقة مع أصول الجوازات للمطابقة .

٢ – صورة من الأمر الوزاري للبعثة الدراسية .

٣ – صورة من القبول الذي حصل عليه من المؤسسة التعليمية التي يرغب الالتحاق بها .

٤ – صورة من البطاقة (بطاقة الأحوال الشخصية وشهادة الجنسية).

٥ – ثلاث صور شخصية .

٦– كما ينبغي تزويد الدائرة الثقافية بهاتفه إن وجد وعنوان سكنه وبريده الالكتروني ، للاتصال به عند الحاجة .

إن الهدف من مراجعة المبتعث للدائرة الثقافية الإطلاع على كافة الضوابط وتعبئة الاستمارات الخاصة بطالب البعثة وإكمال إجراءات تسجيله وفتح الملف وإعطاؤه الرقم الخاص وإعطاؤه أيضاً خطاباً موجهاً إلى المؤسسة التعليمية لتسهيل إجراءات التحاقه بها وإكمال بعض البيانات اللازمة .وإذا حالت الظروف دون مراجعة المبتعث للدائرة شخصياً فيجب عليه إشعارها بذلك وتحديد العنوان الذي يمكن بعث البيانات والتعليمات إليه.

وتتكفل الدولة بكل احتياجات الطالب المبعوث ،إذ تنص المادة (١) من نظام البعثات المعدلة بموجب النظام رقم (٨) في ١٩٨٠/٢٠/٤ على أن (تلغى المادة الثامنة من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١، ويحل محلها ما يلي : – المادة الثامنة – تقوم الوزارة بالأنفاق على سفر عضو البعثة العلمية، وما تتطلبه دراسته من أجور دراسية، وأجور تجوال وإقامة، لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ذات العلاقة باختصاصه، وأثمان اللوازم والكتب الدراسية، وتكاليف طبع الأطروحة، ومخصصات شهرية مقطوعة للسكن والإعاشة والملابس، وأجور المعالجات الطبية والتامين الصحي والولادة، وتكاليف شحن اللوازم الدراسية عند انتهاء دراسته المقررة، ويحدد كل ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة) [١].

وعليه فان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتكفل بكل مستلزمات طالب البعثة ،من دفع الأجور الدراسية للجامعة التي يدرس فيها ،ومصاريف انتقاله وأقامته لأغراض البحث العلمي ، وحضوره للمؤتمرات العلمية المتعلقة باختصاصه [٢]،ومخصصات شهرية وغيرها .

---

[١] نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٢٧٧٣ – تاريخ:١٩٨٠/١٢/٥ – رقم الصفحة:٧٣٩ – رقم الجزء:١

٢ نص نظام البعثات المعدل بقوله (بناءً على صدور النظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، التعديل الثالث لنظام (البعثات) (والمساعدات) (المالية) (والزمالات) رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١، يرجى ملاحظة ما ياتي عند التنفيذ، واعتبارًا من ١٢ – ٥ – ١٩٨٠ تاريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية: –

أولا – أجور تجوال وإقامة عضو البعثة العلمية:

١ – على الطالب الذي يرغب بالقيام بجولة لأغراض البحث العلمي داخل بلد الدراسة أو خارجه، عدا العراق أو حضور مؤتمر علمي يتعلق باختصاصه، أن يقدم طلبًا إلى الدائرة الثقافية معززًا بتوصية من أستاذه المشرف يوضح فيه كافة التفاصيل العلمية لجولته أو حضوره المؤتمر والفوائد منها والنفقات الحقيقية لذلك.

ب – تعتبر الدائرة الثقافية مخولة بالبت في مثل هذه الطلبات، ويتم تنظيم الأمر الإداري، وفقًا للنموذج المرفق.

جـ – تصرف النفقات المقتضية التالية: –

١– صرف أجور الاشتراك في المؤتمرات العلمية.

٢– صرف نفقات الإقامة في الفنادق، وفق الضوابط التالية: –

١ – نفقات السكن الحقيقية في فنادق الدرجة الثانية، استنادًا إلى القوائم الصادرة عن الفنادق أو أماكن السكن المجازة، ولا تقبل الشهادات الشخصية.

ب – تكون القوائم الصادرة عن الفنادق مجردة من وجبات الطعام، ما عدا وجبة الإفطار، إذا كانت ضمن أجور الفندق.

٣ – صرف قيمة بطاقة السفر ذهابًا وإيابا بواسطة الطائرة أو ٥٠% من قيمة البطاقة، عند استعماله سيارته.

ثانيًا – تكاليف شحن اللوازم عند انتهاء دراسة طالب البعثة العلمية – تتحمل الدولة تكاليف شحن الكتب واللوازم (الدراسية) للطالب، عند حصوله على الشهادة المتعاقد عليها وعودته إلى العراق في حدود ٢٠ كغم بواسطة الطائرة، و ١٠٠كغم يتم شحنها برًا أو بحرًا، ويتم الشحن بواسطة الدائرة الثقافية، ولا يجوز صرف التكاليف للطالب نقدًا، ينطبق ما ورد أعلاه على طالب الزمالة (والإجازة) (الدراسية).

المدير العام وكالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العراقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العدد /

دائرة (البعثات) التاريخ /

مديرية الحسابات

أمر إداري

م / حضور مؤتمر علمي

تقرر قيام طالب البعثة ..... بجولة لغرض

..... البحث العلمي أو حضور المؤتمر العلمي في مدينة

..... ولمدة

.....، واعتبارًا من .....

على أن تتحمل الدائرة نفقات الإقامة والسفر، استنادًا إلى التعديل الثالث لنظام (البعثات) (والمساعدات) (المالية) (والزمالات) رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١.

المستشار الثقافي

نسخة منه إلى / –

دائرة (البعثات) / مديرية الحسابات

السيد محاسب الدائرة الثقافية

الموما أليه)

نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٢٧٨٨ | تاريخ:١٩٨٠/٤/٨ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة:١١٦٢ | رقم الجزء:٢

وكذلك يصرف لطالب البعثة الدراسية نصف مخصصات السكن والإعاشة ونصف أجور السفر لزوجته ولما لا يزيد عن طفلين من أطفاله غير البالغين ،ذهابا وإيابا إلى بلد دراسته ،إذا اصطحبهم للإقامة معه طيلة مدة الدراسة ،ولا تمنح هذه المخصصات بالنسبة للزيارات التي تقل عن مدة الدراسة ،ويمنح طالب البعثة هذه المخصصات سواء أتم زواجه قبل أو بعد التحاقه بالبعثة الدراسية [1].

هذا ويبدأ الصرف على طالب البعثة الدراسية اعتبارا من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة ،بشرط أن يلتحق بدراسته خلال مدة شهر واحد من تاريخ الوصول ،وبخلافه يتحمل كافة المصاريف عن المدة التي تزيد عن ذلك[2].

---

[1] **نصت الفقرة (٢) من المادة (٩) من نظام البعثات على أن (يعطى عضو البعثة المتزوج سواء أتم زواجه قبل التحاقه بالبعثة أو بعده إضافة إلى أجور السفر والمخصصات الشهرية المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام ما يلي :**

١ – نصف المخصصات الشهرية للسكن والإعاشة ونصف أجور السفر لزوجته وطفلين من أولاده غير البالغين ذهابا وإيابا إلى بلد دراسته في حالة اصطحاب زوجته وولديه للإقامة معه في ذلك البلد طيلة مدة دراسته ولا يشمل ذلك الزيارات التي تقل عن مدة الدراسة).

[2] **نصت المادة (١٠) من نظام البعثات على أن (١ – يبدأ الصرف على طالب البعثة في يوم وصوله بلد دراسته على أن يباشر دراسته خلال شهر واحد من تاريخ وصوله....).**

المبحث الثالث

إجراءات البعثة الدراسية أثناء الدراسة الأكاديمية

بعد سفر طالب البعثة الدراسية إلى بلد دراسته ،ومراجعته للدائرة الثقافية ،تبدأ حينها متطلبات واجباته الدراسية ،وكل ما يتعلق بالتسجيل في المؤسسة العلمية ،وبدء مدة اللغة ،والدراسة الأكاديمية وكل ما يتخلل هذه الفترة من تغييرات أو مستلزمات .

ويستحسن من طالب البعثة الدراسية الإلمام بقوانين وأنظمة البلد المبتعث إليه قبل سفره ضماناً لعدم وقوعه في محاذير يعاقب عليها القانون .

وسنتناول هذه المرحلة على النحو الأتي

أولا : تحديد بداية البعثة

يتم تحديد بداية البعثة الدراسية بالنسبة للطالب المبتعث للدراسة اعتبارا من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة ،بشرط أن يلتحق بدراسته خلال مدة شهر واحد من تاريخ الوصول [1] ،وبخلافه يتحمل كافة المصاريف عن المدة التي تزيد عن ذلك ،أما بالنسبة لمن يتم ضمه للبعثة الدراسية أثناء وجوده في مقرها فإن التاريخ المحدد لبداية البعثة هو تاريخ صدور الأمر الوزاري بالبعثة ما لم يتم تحديد تاريخ معين في صلب الأمر وعلى ألا يكون سابقاً لبداية دراسته [2].

ثانيا : بدء الدراسة

بعد أن يصل طالب البعثة الدراسية إلى بلد دراسته، عليه التوجه إلى المؤسسة التعليمية المقبول فيها، وعليه أن يكمل إجراءات تسجيله في التخصص المحدد في الأمر الوزاري، ومن ثم اختيار الحد الأدنى على الأقل من الوحدات الدراسية المطلوبة خلال المدة المحددة للتسجيل .

---

[1] من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦)لسنة ١٩٧١ المعدل (١٠) نصت المادة

(١ – يبدأ الصرف على طالب البعثة في يوم وصوله بلد دراسته على أن يباشر دراسته خلال شهر واحد من تاريخ وصوله ويعطى مخصصات شهر واحد يلي تاريخ إتمامه متطلبات دراسته ليهيئ نفسه للعودة إلى العراق مباشرة بعد إتمام دراسته).

[2] حصلت حالات يكون فيها الطالب في بلد دراسته ويحصل على البعثة الدراسية ،كما في خريجي مدرسة الموهوبين والذين ذهب بعضهم للدراسة خارج العراق ثم حصلوا لاحقا على الموافقة لضمهم للبعثة الدراسية على حساب الدولة في ذلك البلد .

ثالثا : العمل أثناء الدراسة

لم يشر نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات إلى عدم إمكانية طالب البعثة بممارسة أي عمل أثناء الدراسة ،إلا أن الحالات التي وردت بهذا الخصوص ،سمح بها بشرطين وضعتهما دائرة البعثات ،وهما أن لا يؤثر عمل الطالب على سيره الدراسي ،والثاني أن يكون لهذا العمل علاقة بدراسة الطالب بحيث يستفيد منه من الناحية التطبيقية مثلا .

وقد نص القانون المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح في المادة ٢٦ منه على أن (يحظر على عضو البعثة أو المنحة أو الأجازة الدراسية أن يباشر أي عمل بقصد الربح خلال مدة البعثة على أنه إذا كان هذا العمل مرتبطاً بموضوع بعثته ولا يؤثر في سير دراسته جاز لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات في الإقليم بعد أخذ رأي مدير مكتب البعثة المختص أو المشرف على البعثة والجهة الموفدة أن يأذن في مزاولته على أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافى ربحه من ذلك العمل).

رابعا : تغيير الجامعة

أناطت الضوابط صلاحية تغيير الجامعة بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية توخيا للرصانة العلمية، إذ بالا مكان تغيير الجامعة بالنسبة لطالب البعثة ،على أن لا يؤثر ذلك على المدة المحددة لدراسته.

خامسا : تغيير التخصص

في البداية لابد من التأكيد على أهمية التزام طالب البعثة بالتخصص الذي ارسل من اجل الحصول عليه ،بالنظر إلى أن التخصص المذكور تم تحديده بناء على الحاجة الفعلية للبلد ،ولأن الأساس في تحديده هو حصول الطالب على الدرجة العلمية المبتعث من أجلها وفقاً للخطة المرسومة من قبل الجهة الحكومية المبتعث لصالحها.

بيد انه قد يحدث في بعض الأحيان أن تبرز ضرورة عملية لتغيير هذا التخصص ، وربما تكون هناك ظروف خارجة عن إرادة الطالب تحتم دراسة تخصص مغاير للتخصص المبتعث من أجله كما لو كان من الدقة بحيث يصعب إيجاده في الجامعات العالمية .

ولتغيير الاختصاص قبل السفر لابد من تقديم طلب إلى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية التي بدورها تحيل الطلب المذكور إلى اللجنة العلمية المختصة والتي تقرر مدى إمكانية تغيير هذا الاختصاص ،كما ينبغي الحصول على موافقة الجهة التي ينتمي إليها الطالب

(جامعة أو دائرة) [1]،وبعدها يرفع الموضوع إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للحصول على موافقته ،وعندها يصدر أمر وزاري بتغيير الاختصاص المذكور .

سادسا: تحديد مدة الدراسة وتمديدها

أ – مدة الدراسة :

وهي المدد القانونية المطلوبة للحصول على الشهادة المرسل أليها طالب البعثة ،وتقسم إلى قسمين القسم الأول لدراسة اللغة والقسم الثاني للدراسة الأكاديمية .

١–دراسة اللغة :

يجوز منح طالب البعثة الدراسية مدة لا تزيد عن السنة لدراسة اللغة في البلد الأم ،سواء كلا أو أجزاء وحسب الحاجة ،على أن لا تزيد في جميع الحالات عن السنة ،وينبغي أن تكون هذه الدراسة في نفس اللغة الرسمية للبلد الذي يدرس فيه طالب البعثة ،وتعتبر هذه المدة من ضمن مدة البعثة المقررة [2].

هذا وتكون دراسة اللغة للطالب الذي يحتاج فعلا الدراسة المذكورة أو أن يكون قبوله مشروطا بها ،كان يتطلب اجتيازه للتو فل أو الايلتس كشرط لدخوله إلى الدراسة الأكاديمية.

٢–الدراسة الأكاديمية:

تحدد مدة الدراسة الأكاديمية بحسب الأنظمة التعليمية للدول التي يرسل إليها طلبة البعثات ،كان تكون أربع سنوات للبكالوريوس ،وسنتان للماجستير بعد البكالوريوس ،وأربع سنوات للدكتوراه بعد البكالوريوس وثلاثة بعد الماجستير .

ويجوز تمديد المدة المذكورة لسنة واحدة فقط ،يأخذ طالب البعثة فيها مخصصاته كافة ،وعند انتهائها دون إكمال الشهادة المطلوبة فتمدد الدراسة على حساب الطالب وفق مبدأ السلفة [3].

---

١ إذ تنص المادة (١٣) من نظام البعثات على أن (للوزارة أن توافق على تغيير موضوع دراسة الطالب بعد استحصال موافقة الجهة التي أرسلته).

[2] انظر التعديل الرابع رقم (٤٣) لسنة ١٩٨١ لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٣ تنص المادة (١٢) من نظام البعثات على أن (١ – للوزارة تمديد دراسة الطالب مدة لا تزيد على سنة تبتدئ فور انتهاء المدة المقررة للحصول على الشهادة المتعاقد عليها .

هذا وان تمديد دراسة الطالب سواء في اللغة أو الدراسة الأكاديمية تتطلب تأييد من جامعة طالب البعثة ،وأستاذه المشرف إن وجد ،وتأييد المستشار الثقافي ،ويرسل الطلب إلى دائرة البعثات التي تملك صلاحية التمديد وتبليغ الدائرة الثقافية بذلك .

سابعا: التنقلات العلمية:

ويقصد بها تنقلات طلبة البعثات داخل أو خارج بلد الدراسة لإغراض البحث العلمي أو حضور المؤتمرات المتعلقة باختصاصهم، حيث تصرف لهم نفقات مثل هذه التنقلات. عندما تقتضي ظروفهم الدراسية السفر خارج مقر البعثة لإجراء البحوث أو زيارة المكتبات أو أداء الامتحانات أو حضور مؤتمرات وندوات علمية.

ويصرف مقابل هذه التنقلات البدلات الآتية:

- أجور الاشتراك في المؤتمرات العلمية
- نفقات الإقامة في الفنادق

---

٢ – للوزارة تسليف طالب البعثة مخصصاته بعد التمديد المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة لتمكنه من الاستمرار على الدراسة للحصول على الشهادة المتعاقد عليها) .

كما نصت المادة (١٤) من التعليمات المالية عدد (١) لسنة ١٩٧٢ لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ المعدل على :

(التسليف:

١- على الطالب الذي مددت مدة دراسته لسنة كاملة ولا يتوقع إكمالها بانتهاء تلك المدة ويرغب في تسليفه ما يعادل مخصصاته لفترة معينة لا تزيد عن سنة أن يتقدم إلى الملحقية الثقافية بطلب رسمي معزز بتوصية أستاذه المشرف ومؤيد من قبل جامعته او معهد يطلب فيه تسليفه ما يعادل نفقات دراسته ومخصصاته الأخرى للمدة التي يحتاجها للحصول على الشهادة المتعاقد عليها.

٢- على الملحقية إحالة طلب التسليف الى الوزارة مشفوعا بتوصياتها بكتاب سرى فور تسلمها طلب التسليف.

٣- على الوزارة أن تبت في طلب التسليف خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه.

٤- تعتبر الملحقية الثقافية مخولة بتسليف الطالب ما يعادل نفقات دراسته ومخصصاته شهرا فشهرا بعد موافقة الوزارة على التسليف مع مراعاة الفقرات ٢و٣و٤و٥ من المادة السابقة).

- قيمة بطاقة السفر ذهابا وإيابا أو ٥٠% من قيمة البطاقة عند استعمال سيارته [1].

---

١ بناءً على صدور النظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، التعديل الثالث لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١، يرجى ملاحظة ما يأتي عند التنفيذ، واعتبارًا من ١٢ – ٥ – ١٩٨٠ تاريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية:

أولا – أجور تجوال وإقامة عضو البعثة العلمية:

ا – على الطالب الذي يرغب بالقيام بجولة لإغراض البحث العلمي داخل بلد الدراسة أو خارجه، عدا العراق أو حضور مؤتمر علمي يتعلق باختصاصه، أن يقدم طلبًا إلى الدائرة الثقافية معززًا بتوصية من أستاذه المشرف يوضح فيه كافة التفاصيل العلمية لجولته أو حضوره المؤتمر والفوائد منها والنفقات الحقيقية لذلك.

ب – تعتبر الدائرة الثقافية مخولة بالبت في مثل هذه الطلبات، ويتم تنظيم الأمر الإداري، وفقًا للنموذج المرفق.

جـ – تصرف النفقات المقتضية التالية: –

١ – صرف أجور الاشتراك في المؤتمرات العلمية.

٢ – صرف نفقات الإقامة في الفنادق، وفق الضوابط التالية: –

ا – نفقات السكن الحقيقية في فنادق الدرجة الثانية، استنادًا إلى القوائم الصادرة عن الفنادق أو أماكن السكن المجازة، ولا تقبل الشهادات الشخصية.

ب – تكون القوائم الصادرة عن الفنادق مجردة من وجبات الطعام، ما عدا وجبة الإفطار، إذا كانت ضمن أجور الفندق.

٣ – صرف قيمة بطاقة السفر ذهابًا وإيابا بواسطة الطائرة أو ٥٠% من قيمة البطاقة، عند استعماله سيارته.

ثانيًا .....

المدير العام وكالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العراقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العدد /

دائرة (البعثات) التاريخ /

مديرية الحسابات

أمر إداري

م / حضور مؤتمر علمي

تقرر قيام طالب البعثة ..... بجولة

لغرض..... البحث العلمي او حضور المؤتمر العلمي في مدينة

هذا ويرى البعض بان عبارة (عدا العراق) الواردة في نظام البعثات ،تمنع تمتع الطلبة المبعوثين بهذه النفقات في حالة زيارتهم إلى العراق لأغراض البحث العلمي ،بيد أن هذه التفسير في غير محله ،وقد قصد المشرع بهذه العبارة عدم تمتع الطلبة الدارسين في داخل العراق بهذه النفقات أثناء سفرهم إلى الخارج أو الداخل لأغراض البحث العلمي .

ويشترط لتمتع طالب البعثة بهذه النفقات ما يأتي :

١- أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة أو البحث العلمي له علاقة بتخصص طالب البعثة.

٢ - أن تكون هناك توصية من أستاذه المشرف يبين فيه أهمية مشاركته أو حضوره.

٣ - أن يقدم طالب البعثة طلبا إلى الدائرة الثقافية .

ولم يشر نظام البعثات إلى استحقاق زوجة طالب البعثة وأولاده إن وجدوا لهذه النفقات، مما يعني عدم شمولهم بها.

ثامنا : ضوابط صرف مخصصات طالب البعثة

نصت المادة الثامنة من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب النظام رقم (٨) على أن (تقوم الوزارة بالإنفاق على سفر عضو البعثة العلمية، وما تتطلبه دراسته من أجور دراسية، وأجور تجوال وإقامة، لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ذات العلاقة باختصاصه، وأثمان اللوازم والكتب الدراسية، وتكاليف طبع الأطروحة، ومخصصات شهرية مقطوعة للسكن والإعاشة والملابس، وأجور

..... ولمدة

....., واعتبارًا من .....

على ان تتحمل الدائرة نفقات الإقامة والسفر، استنادًا إلى التعديل الثالث لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١.

المستشار الثقافي

نسخة منه إلى / -

دائرة (البعثات) / مديرية الحسابات -

-السيد محاسب الدائرة الثقافية

الموما إليه

نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨

المعالجات الطبية والتامين الصحي والولادة، وتكاليف شحن اللوازم الدراسية عند انتهاء دراسته المقررة، ويحدد كل ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة) [1].

وعليه يستحق طالب البعثة الدراسية بالإضافة لما تقدم ما يأتي :

١- أثمان اللوازم والكتب الدراسية .

٢- تكاليف طبع الأطروحة .

٣- مخصصات شهرية مقطوعة للسكن والإعاشة والملابس.

٤- أجور المعالجات الطبية والتأمين الصحي والولادة.

٥- تكاليف شحن اللوازم الدراسية عند انتهاء دراسته .

٦- أجور سفر عائلة الطالب والمخصصات الزوجية والعائلية .

وسنتحدث عن كل من هذه المخصصات على النحو الأتي:

١- أثمان اللوازم والكتب الدراسية :

وهي المبالغ التي تصرف على طالب البعثة الدراسية مقابل اللوازم الدراسية كالقرطاسية وغيرها ،وكذلك عن شراء الكتب والمراجع وما يحتاجه من أدوات أخرى كالأدوات المختبرية أو الحاسبات المحمولة وكل مادة يحتاج أليها الطالب كجزء من دراسته .

وتصرف هذه اللوازم سنويا وفي بداية السنة الدراسية لطالب البعثة وبحسب فئات الدول التي يدرس فيها الطلبة [2].

٢- تكاليف طبع الأطروحة :

وتصرف لمرة واحدة لطالب البعثة الدراسية، وتحدد الدائرة الثقافية عدد النسخ المطلوبة [1].

---

١ نشرت في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٧٣ في ١٩٨٠/١٢/٥ .

٢ تنص التعليمات المالية عدد (١) لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ في المادة ٧ منه على (مخصصات الكتب والأدوات

١- تعتبر الملحقيات مخولة بصرف مخصصات الكتب لجميع الطلاب وفق الجدول رقم ٢ الملحق بهذه التعليمات.

٢- تصرف هذه المخصصات في بدء السنة الدراسية من كل سنة).

نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (٢١٧٩) في ١٩٧٢/٣/٩ .

٣-مخصصات شهرية مقطوعة للسكن والإعاشة والملابس:

وتصرف لطالب البعثة الدراسية مخصصات شهرية للسكن والإعاشة ،اعتبارا من تاريخ وصوله بلد الدراسة ،على أن لا تزيد المدة المحصورة بين تاريخ الوصول والمباشرة بالدراسة عن شهر واحد [٢].

إما بالنسبة لمخصصات الملابس فإنها سنوية ولكنها تصرف بدفعتين في الأول من نيسان وفي الأول من تشرين الأول [٣].

٤-أجور المعالجات الطبية والتامين الصحي والولادة:

حيث تصرف لطالب البعثة الدراسية أجور المعالجة الطبية والتامين الصحي له فقط ،عند حاجته لها وبموجب وصولات رسمية .

وكذلك تصرف لزوجته ولطالبة البعثة أجور الولادة [٤].

---

١ نصت التعليمات المالية عدد (١) لسنة ١٩٧٢ في المادة ٥ على (تكاليف طبع الأطروحة: تعتبر الملحقيات مخولة بصرف تكاليف طبع أطروحات الطلاب ويترك لها تحديد عدد النسخ التي تطبع منها وتشمل التكاليف أجور الطبع على الآلة الكاتبة مرتين وتكاليف الطبعة الأخيرة مرة واحدة).

٢ نصت التعليمات المالية عدد (١) لسنة ١٩٧٢ في المادة ٦ على (مخصصات الإعاشة والسكن: تعتبر الملحقيات مخولة بصرف مخصصات الإعاشة والسكن للطلاب اعتبارا من تاريخ وصولهم بلد الدراسة وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذه التعليمات).

٣ نصت التعليمات المالية عدد (١) لسنة ١٩٧٢ في المادة (٨) على (مخصصات الملابس:
١- تعتبر الملحقيات مخولة بصرف مخصصات الملابس وفق الجدول رقم ٣ الملحق بهذه التعليمات.
٢- تصرف المخصصات على دفعتين الدفعة الأولى في أول نيسان والثانية في أول تشرين الأول من كل سنة.
٣- يستحق الطالب الذي يلتحق بالبعثة الدفعة الأولى من مخصصات الملابس إذا تم التحاقه قبل الأول من تموز من تلك السنة ويستحق الدفعة الثانية إذا تم التحاقه قبل الأول من كانون الثاني من تلك السنة).

٤ علما ان القرار التشريعي رقم (١٥٠٢) لسنة ١٩٧٩ نص على ما يأتي :
(تمنح الطالبة المتزوجة في جميع المراحل الدراسية، إجازة ولادة لمدة ستة أسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده، ولا تعتبر هذه الإجازة انقطاعا عن الدوام خلال السنة الدراسية التي منحت فيها.
٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه).
نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٢٧٤٢ – تاريخ:١٩٧٩/١١/٢٦ .

علما أن التعليمات المالية لم تضع سقفاً ماليا لهذه الأجور مما يشير إلى إمكانية صرفها حسب الحاجة وقناعة الدائرة الثقافية [1].

كما أن الدولة تتحمل نفقات دفن أو نقل الجثمان إلى العراق في حالة وفاة طالب البعثة أو من يعيله شرعا خارج العراق [2].

٥- تكاليف شحن اللوازم الدراسية عند انتهاء دراسته :

تتحمل الدولة تكاليف شحن اللوازم الدراسية والكتب لطالب البعثة بعد حصوله على الشهادة وعودته إلى البلد ،بما لا يزيد عن ٢٠ كغم جوا و١٠٠ كغم برا أو بحرا ،وتقوم الدائرة الثقافية بعملية الشحن ،ولا يجوز صرف هذه المبالغ للطالب [3].

---

١ نصت التعليمات المالية عدد (١) لسنة ١٩٧٢ في المادة (٩) على (نفقات المعالجة الصحية والتامين الصحي والولادة: تعتبر الملحقيات مخولة بصرف نفقات المعاجلة الصحية والتامين الصحي والولادة وفق الأتي:

١- أجور المعالجة الصحية والتامين الصحي لطالب البعثة نفسه فقط بموجب وصولات رسمية تقتنع بها الملحقية.

٢- مصاريف الولادة لزوجة الطالب أو الطالبة نفسها بموجب وصولات رسمية تقتنع بها الملحقية).

٢ نص القرار التشريعي رقم (٨٢٠) لسنة ١٩٨١ على أن :

(١ - يستحق طالب البعثة أو الإجازة (الدراسية) في حالة وفاة أي منهم أو من يعيلهم شرعا خارج القطر، نفقات الدفن أو نقل الجثمان إلى العراق .

٢ - تعد أصولية أوامر الصرف السابقة التي أصدرتها دائرة (البعثات) على الحالات المشار أليها في ١ من هذا القرار .

٣ - يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا القرار).

نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد: ٢٨٣٩ – تاريخ : ١٩٨١/٧/١٣ .

٣ بناءً على صدور النظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، التعديل الثالث لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١، يرجى ملاحظة ما يأتي عند التنفيذ، واعتبارًا من ١٢ – ٥ – ١٩٨٠ تاريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية:

(أولا .....

ثانيًا – تكاليف شحن اللوازم عند انتهاء دراسة طالب البعثة العلمية – تتحمل الدولة تكاليف شحن الكتب واللوازم الدراسية للطالب، عند حصوله على الشهادة المتعاقد عليها وعودته إلى العراق في حدود ٢٠ كغم بواسطة الطائرة، و ١٠٠كغم يتم شحنها برًا أو بحرًا، ويتم الشحن بواسطة الدائرة الثقافية، ولا يجوز صرف التكاليف للطالب نقدًا، ينطبق ما ورد أعلاه على طالب الزمالة والإجازة الدراسية).

٦- أجور سفر عائلة الطالب والمخصصات الزوجية والعائلية :

بالإضافة لما تقدم يصرف للطالب نصف أجور السفر لزوجته ولما لا يزيد عن طفلين من أطفاله ذهابا وإيابا إلى بلد الدراسة عند سفرهم للإقامة معه أثناء مدة الدراسة ،ولا يشمل ذلك زيارتهم له أثناء هذه المدة ،ويسري هذا الحكم على الطالبة أيضا .

ولا تصرف هذه الأجور في حالة عودة العائلة من بلد الدراسة قبل انتهاء مدة الدراسة، إلا في حالة إنهاء عضوية الطالب للبعثة العلمية بموافقة الوزير أو المدير العام لدائرة البعثات[١].

كذلك يستحق طالب البعثة الدراسية مخصصات إضافية لزوجته وعائلته المعيل لها ،حيث تصرف لطالب البعثة المتزوج – سواء تزوج قبل التحاقه بالبعثة أم بعدها – بالإضافة لما ذكر أعلاه المخصصات الآتية :

أ – نصف المخصصات الشهرية المذكورة في المادة (٦) إذا اصطحب زوجته للإقامة معه في بلد الدراسة ،وابتدءا من تاريخ وصولها ،على تتأكد الدائرة الثقافية من تواجد الزوجة كل ستة أشهر ،من خلال إثبات الزوج لهم بواسطة كتب رسمية صادرة من الجهات المحلية لبلد الدراسة .

ب – نصف الراتب الاسمي لطالب البعثة الموظف تدفع إلى زوجته غير الموظفة والمقيمة في العراق إذا كان مثبتا.

ج – نصف الراتب الاسمي لطالب البعثة الموظف الأعزب تصرف لعائلته المعيل لها (كالأب والأم) إذا كانت له خدمة تقاعدية تزيد على ثلاث سنوات[٢].

---

١ نصت التعليمات المالية عدد (١) لسنة ١٩٧٢ لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ في المادة (١٠) على (أجور سفر عائلة الطالب:

١- يصرف للطالب نصف أجور سفر زوجته ونصف أجور سفر طفلين من أطفاله للذهاب والإياب عند سفرهم فعلا للإقامة معه وينطبق هذا على زوج وطفلي الطالبة ولا يشمل ذلك الزيارات القصيرة التي تقل عن مدة الدراسة.

٢- لا يجوز أن تصرف أجور عودة عائلة الطالب قبل إكماله المدة المقررة لدراسته إلا في حالة إنهاء عضويته وبموافقة الوزير أو المدير العام).

٢ نصت التعليمات المالية عدد (١) لسنة ١٩٧٢ لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ في المادة (١١) على (المخصصات الإضافية للزوجة أو العائلة: يستحق عضو البعثة المتزوج سواء تم زواجه قبل التحاقه بالبعثة أو بعده إضافة إلى مخصصات السكن والإعاشة المبينة في مادة ٦ المخصصات التالية:

١- نصف المخصصات الشهرية المنوه عنها في مادة ٦ في حالة اصطحابه زوجته للإقامة معه في

تاسعا : الزيارات العائلية إلى الوطن

على طالب البعثة الدراسية الذي قضى عاما دراسيا في بلد الدراسة ،زيارة بلده (العراق) على نفقة الدولة بشكل سنوي ،وتحسب الأعوام الدراسية وفق عقد الطالب لغرض تطبيق هذا الحكم ،علما أن الزيارات السنوية وجوبيه ما لم يكن هناك عذر مشروع كالمرض مثلا .

علما أن هذه الزيارات تشمل الطالب وزوجته وأطفاله ،ويستحق فيها أجور السفر ذهابا وإيابا كاملة ،بالطائرة وبالدرجة السياحية ،كما يستحق مخصصاته و مخصصات عائلته الشهرية أثناء وجوده في العراق .

ذلك البلد ابتداء من تاريخ وصول زوجته وعلى الملحقية المسؤولة عن صرف هذه المخصصات أن تتأكد من إقامة زوجته في ذلك البلد بصورة مستمرة مرة كل ستة أشهر وذلك عن طريق مطالبة الطالب بتقديم ما يثبت ذلك من الجهات المحلية في ذلك البلد.

٢- يدفع نصف الراتب الاسمي للطالب الموظف المستقيل لغرض الالتحاق بالبعثة الذي كان مثبتا في وظيفته إلى زوجته في العراق إن لم تكن موظفة أو مستخدمه في حالة عدم اصطحابه إياها إلى بلد دراسته وتصرف هذه المخصصات وفق الأتي:

ا -تقديم طلب رسمي من قبل الطالب بصرف المخصصات إلى زوجته معزز بالوثائق التالية:

١- كتاب رسمي من دائرته يبين بصرف راتبه وكونه موظفا مثبتا.

٢- نسخة رسمية من عقد القران

ب -يصرف نصف الراتب الاسمي إلى الزوجة حصرا أو وكيلها الموكل بوكالة رسمية مصدقة.

ج -يبدأ صرف هذه المخصصات اعتبارا من تاريخ استحقاق الطالب لمخصصات البعثة ويستمر طيلة استحقاقه لها بما في ذلك مدة تمديد الدراسة.

٣- يصرف لعائلة الطالب الأعزب الذي كان موظفا وله خدمة تقاعدية تزيد على ثلاث سنوات استقال من الوظيفة لغرض الالتحاق بالبعثة نصف راتبه الاسمي عند الاستقالة وفق الأتي:

ا -تقديم طلب رسمي لصرف نصف الراتب لعائلته

ب - تقديم حجة الإعالة الشرعية من الجهة الرسمية المختصة.

ج - تقديم كتاب رسمي من دائرته الأخيرة يؤيد خدمته ويثبت راتبه الاسمي

د -يصرف نصف الراتب من قبل الوزارة إلى المعالين شرعا وفق حجة الإعالة كل على انفراد إلا إذا أوكلوا احدهم بوكالة رسمية.

هـ -يستمر صرف نصف الراتب الاسمي للمستحقين طيلة مدة الدارسة بما فيها مدة التمديد.

و-على قسم الحسابات التحقق من استمرار توفر شروط الإعالة في المستحقين بالشكل الذي يضمن عدم استمرار صرف نصف الراتب عند انتفاء الإعالة الشرعية.

وينبغي أن لا تزيد مدة بقاء الطالب عن شهرين في كل مرة يزور فيها العراق ،كما يجب أن تجري تلك الزيارات في أثناء العطل الدراسية الرسمية لبلد الدراسة .

هذا وتعتبر مدة الزيارة المذكورة بمثابة استمرار في الدراسة ولا تؤثر على انقطاع إقامة الطالب في بلد الدراسة [1].

---

١ تنفيذا للقرار التشريعي المرقم م ق / ٢٨ / ١٥ / ٧٤٥ والمؤرخ في ١٧ / ٢ / ١٩٧٥، واستنادا إلى أحكام المادة الثالثة والعشرين من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١، صدرت التعليمات التالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ : –

(مادة ١

تطبق هذه التعليمات على: –

١ – طلبة البعثات.

٢ – طلبة الزمالات الدراسية.

٣ – طلبة الإجازات الدراسية.

مادة ٢

١ – يحق لمن قضى عاما دراسيا المجيء إلى العراق على نفقة الحكومة، وتحسب أعوام الدراسة وفق عقد الطالب.

٢ – الزيارات السنوية وجوبيه ما لم يكن هناك عذر مشروع، كالمرض أو غيره.

٣ – يشمل القرار زوجة الطالب وأطفاله كامل أجور السفر ذهابا وإيابا بالطائرة – الدرجة السياحية.

٤ – يجب أن لا تزيد مدة مكوث الطالب في العراق عن شهرين لكل زيارة، على أن تتم تلك الزيارات أثناء العطل الدراسية الرسمية في بلد دراسة الطالب.

٥ – يستحق الطالب مخصصاته ومخصصات عائلته الشهرية أثناء مكوثه في العراق.

٦ – يفضل أن تكون الزيارات على شكل مجموعات، وعلى الملحقيات الثقافية و الممثليات في الخارج معرفة رغبات زيارة الطلبة إلى العراق قبل شهرين من انتهاء العام الدراسي وإعلام الجهات المختصة في العراق والاتحاد الوطني لطلبة العراق بموعد الزيارة والعدد بغية دراسة إمكانية تنظيم برنامج لزياراتهم.

٧ – في حالة رسوب طالب البعثة والموافقة على استمراره بالدراسة على نفقته الخاصة أو بطريق السلفة يحق له زيارة العراق وفق الفقرات السابعة، وتحسب عليه في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة، إما في حالة نجاحه ورجوعه إلى الوطن فيعفى من تلك النفقات.

مادة ٣

١ – تعتبر مدة الزيارة بمثابة الاستمرار بالدراسة ولا تؤثر على انقطاع إقامة الطالب في بلد دراسته، وذلك لغرض احتساب مدة إقامة الطالب خارج العراق بموجب القوانين والتعليمات النافذة.

٢ – لا يشمل القرار المذكور الطلبة الذين يدرسون في معاهد أو جامعات غير معترف بها.

عاشرا: مستحقات التخرج

تنتهي مدة البعثة الدراسية بعد تخرج الطالب مباشرة ويثبت التخرج بموجب خطاب رسمي صادر من الجامعة (مكتب التسجيل)، وتصرف له مخصصات شهر واحد يلي تاريخ إنهائه متطلبات دراسته ليهيئ نفسه للعودة إلى العراق مباشرة [1].

وتوقف كافة مستحقاته من التاريخ أعلاه ولا يجوز الاستمرار في صرفها حتى لو لم تنته مدة الدراسة المحددة في الأمر الوزاري.

مادة ٤

١ – تتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نفقات سفر طلاب البعثات العلمية وطلاب الزمالات الدراسية من غير الموظفين المرتبطين بعقود.

٢ – تتحمل دوائر طلبة الزمالات الدراسية والمجازين دراسيا نفقات سفرهم لزيارة العراق وفق القرار أعلاه.

٣ – تقوم ملحقياتنا الثقافية والممثليات العراقية في الخارج عند عدم وجود ملحقيه ثقافية بالصرف من قبلها على كافة الطلبة المشمولين بالمادة الأولى أعلاه، على أن تسجل تلك النفقات سلف بذمة الدوائر والمؤسسات التي ينتمي إليها طالب الزمالة الدراسية أو طالب (الإجازة الدراسية) وتجري تسويتها فيما بعد.

مادة ٥

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١ / ٤ / ١٩٧٥) .

نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٢٤٥٦ – تاريخ:١٩٧٥/٦/٤ .

نصت المادة (١٠) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ على أن (١

١ – يبدأ الصرف على طالب البعثة في يوم وصوله بلد دراسته على أن يباشر دراسته خلال شهر واحد من تاريخ وصوله ويعطى مخصصات شهر واحد يلي تاريخ إتمامه متطلبات دراسته ليهيئ نفسه للعودة إلى العراق مباشرة بعد إتمام دراسته).

المبحث الرابع

الإجراءات المتخذة بحق طالب البعثة الدراسية في حاله الإخلال بشروط البعثة

يفصل طالب البعثة الدراسية وتقطع مخصصاته ويطبق العقد بحقه في حالة تحقق إحدى الحالات التي نص عليها نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ المعدل ،وكذلك في حالة إخلاله بشروط العقد المبرم بينه وبين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

والحالات التي يفصل فيها طالب البعثة حسب ما نص عليها نظام البعثات إما أن تكون وجوبيه تلزم وزارة التعليم العالي في حالة توافرها بفصل الطالب ،وإما أن تكون جوازيه تملك فيها الوزارة المذكورة سلطة تقديرية في فصل الطالب من عدمه وهذه الحالات هي :

أ- الحالات الوجوبية :

١- إذا تصرف طالب البعثة تصرفا مخالفا لما ورد من أحكام في عقد البعثة الذي ابرمه مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إذا قام بأي نشاط معاد لجمهورية العراق . كما لو تجسس لصالح دولة أجنبية .

٢- إذا تزوج طالب البعثة الدراسية بأجنبية ،حتى لو لم تكن من جنسية الدولة التي يدرس فيها ،أو اكتسب جنسية أجنبية أو تقدم بطلب الحصول عليها ،سواء كانت جنسية الدولة التي يدرس فيها أو غيرها .

٣- إذا رسب مرتين متتاليتين لأسباب غير الأسباب المرضية المقدمة إلى الوزارة بتقارير طبية وفق الإجراءات الأصولية .

وقد نصت المادة ١٩ من قانون تنظيم البعثات الدراسية في قطر على ان (لا يجوز لطالب البعثة القطري أن يتزوج من غير قطرية،كما لا يجوز لطالبة البعثة القطرية أن تتزوج من غير قطري أثناء الدراسة، فإذا خالف أي منهما هذا الشرط الغي قرار إيفاده وطولب برد جميع النفقات والمرتبات التي صرفت له).

ب- الحالات الجوازية :

١- للوزارة سلطة تقديرية في فصل طالب البعثة الدراسية في حالة رسوبه مرتين غير متتاليتين،أو فصل من كليته لأسباب أخلاقية أو بسبب ضعفه من الناحية الدراسية .

٢- للوزارة صلاحية فصل طالب البعثة إذا لم يتمكن من مواصلة دراسته بسبب سوء حالته الصحية المثبتة بتقارير طبية أصولية مصدقة وفق الإجراءات الرسمية ،ويعفى من النفقات التي صرفت عليه أثناء المدة التي قضاها في الدراسة .

هذا وللطالب المفصول بسبب الرسوب إكمال دراسته على نفقته الخاصة ،ويعتبر في هذه الحالة مستوفيا لمتطلباته مع الوزارة .

كما أن الطالب إذا ما رسب لغير سبب المرض المصدق وفق الإجراءات الأصولية في نهاية مرحلة دراسية سنوية أو فصلية، فعلى الدائرة الثقافية قطع مخصصاته بعد مرور شهر من تاريخ الرسوب ،وحينها يكون مسئولا عن تحمل نفقات إعادة هذه المرحلة ،وللوزارة هنا تسليفه لإكمال المرحلة المذكورة لمدة سنة واحدة فقط ومن تاريخ رسوبه، وفي حالة نجاحه يستأنف الصرف عليه من تاريخ النجاح ،وان رسب يفصل ويطالب بما انفق عليه [١].

١

نصت المادة (١١) من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ على أن (١ – يفصل الطالب من البعثة وتقطع مخصصاته ويطبق بحقه العقد في الحالات التالية :

ا – إذا سلك طالب البعثة سلوكا مخالفا لنصوص العقد الذي ارتبط به .

ب – إذا قام بأي نشاط معاد للجمهورية العراقية .

جـ – إذا تزوج من أجنبية أو حصل على جنسية أجنبية أو تقدم بطلب الحصول عليها .

د – إذا رسب مرتين متتاليتين لغير سبب المرض المؤيد بتقارير طبية مقدمة إلى الوزارة وفق الأصول .

٢ – تعتبر خدمة الطالب المفصول بسبب الرسوب مجزية إذا أكمل الدراسة على نفقته الخاصة وحصل على نفس الشهادة.

٣ – إذا رسب الطالب لغير سبب المرض المؤيد بتقارير طبية مقدمة إلى الوزارة وفق الأصول بنهاية مرحلة دراسية سنوية أو فصلية تقطع مخصصاته بعد مرور شهر من تاريخ رسوبه ويكلف اعتبارا من هذا التاريخ بالصرف على نفسه لإعادة هذه المرحلة وللوزارة أن تصرف عليه بطريق السلفة لسنة واحدة فقط اعتبارا من تاريخ رسوبه فإذا ما نجح يستأنف الصرف عليه من تاريخ نجاحه وان رسب يفصل ويطالب بما انفق عليه .

٤ – للوزارة فصل الطالب إذا رسب مرتين غير متتاليتين أو فصل من جامعته بسبب سلوكه الخلقي أو ضعفه الدراسي .

٥ – للوزارة فصل طالب البعثة أو الزمالة إذا تعذر عليه مواصلة الدراسة بسبب المرض المؤيد بتقارير طبية مصدقة وفق الأصول ولا يطالب بما انفق عليه أثناء بعثته أو زمالته).

إما بالنسبة إلى الشروط والضوابط التي ينص عليها عقد البعثة الدراسية فهي :

١- أن يلتزم بالمباشرة بدراسته وان يدرس الموضوع الذي أوفد من اجله ويلتزم بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الطرف الأول وان يكون سلوكه العام مرضياً طيلة مدة الدراسة .

٢- الحصول على شهادة اختصاص من البلد المبعوث أليه خلال المدة المنصوص عليها في العقد فان لم يحصل على الشهادة فعليه العودة إلى العراق للخدمة فيه ومطالبته بالمبالغ المصروفة عليه وفي حالة نجاحه وعدم عودته يكون ملزماً وكفيله بتسديد ضعف المبالغ المصروفة عليه عدا المرض المؤيد بتقارير طبية من جهة مختصة تصادق عليها الجهات الصحية العراقية على أن يقدم قبل دخوله الامتحان أو في إثناء مدة الامتحانات .

٣- أن لايقوم بأي نشاط سياسي معاد لجمهورية العراق أو للبلد الذي يدرس فيه أو بأي تصرف يسيء إلى سمعته أو سمعة بلده أو البلد الذي يدرس فيه .

٤- أذا خالف (الطرف الثاني) التزاماته المذكورة في هذا العقد أو حكم عليه بجناية أو جنحة فللوزير إنهاء دراسته وإلزامه بالعودة إلى العراق ومطالبته بضعف المبالغ المصروفة عليه .

٥- إذا رسب الطالب لسبب غير المرض في نهاية مرحلة دراسية سنوية أو فصلية ، تقطع مخصصاته بعد شهر واحد من تاريخ الرسوب وللوزارة الصرف علية بطريقة السلفة لسنة واحدة فقط وتضاف هذه السنة إلى المدة المطلوبة للخدمة في مؤسسات الدولة مع إعادة المبالغ المسلفة وإذا رسب الطالب مرة ثانية فللوزير إنهاء دراسته ومطالبته بضعف المبالغ المصروفة إما إذا كان الرسوب بسبب مرض يحول دون مواصلة دراسته فيتم إنهاء دراسته وعدم مطالبته بأي مبلغ على أن تؤيد حالة الطالب المرضية بتقارير طبية معتمدة من الجهات العراقية .

٦- أن يلتزم الطرف الثاني بعدم تغيير البلد الذي يدرس فيه أو تغيير الفرع أو المؤسسة أو الشهادة المتعاقد عليها إلا في الأحوال الاضطرارية التي تقتضيها المصلحة العامة ويكون أمر هذا التغيير متوقفا على توصية المؤسسة التي يدرس فيها الطالب مشفوعا برأي المستشار الثقافي أو من ينوب عنه والأستاذ المشرف على دراسته ويجب أن يكون التغيير في الفرع خاصة قبل مرحلة التخصص وإذا اجتاز الطالب مرحلة دراسته العامة وباشر بتخصصه فلا يحق له بأي حال من الأحوال تغيير فرعه ولا يتم التغيير سواء في الفرع أم الشهادة أم المؤسسة أم بلد الدراسة إلا بعد موافقة الجهات المختصة في جمهورية العراق .

٧- إذا حصل الطالب على شهادة أدنى من الشهادة المتعاقد عليها أو غيرها من دون موافقة الجهات العراقية المختصة فللوزير البت في استرداد المبالغ المصروفة عليه فعلا أو في

إعفاءه من المطالبة في ضوء خطة البعثات وعلاقة الشهادة بخطة التنمية ومستوى الشهادة الحاصل عليها .

٨- لا يحق للطرف الثاني البقاء في البلد الذي يدرس فيه ولو على نفقته الخاصة مدة تزيد عن شهرين بعد إنهاء دراسته المطلوبة في العقد وتقطع مخصصات ألبعثه عنه بعد مضي هذه المدة إلا في الأحوال الاضطرارية كالبقاء لغرض التطبيق والتدريب في فرعه الذي درس فيه ويجب أن يقترن ذلك بتأييد من أستاذه المشرف على دراسته أو الجامعة التي يدرس فيها وبتأييد المستشار الثقافي أو من ينوب عنه وموافقة الطرف الأول وعلى أن لا تزيد مدة بقاءه عن سنة بأي حال من الأحوال .

٩- يلتزم الطرف الثاني بان يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق وفي مواقع الأعمال والمشاريع التي تحددها الدولة ضعف مدة الدراسة في الأقل وتعد كسور السنة التي تزيد عن ثلاثة أشهر نصف سنة والتي تزيد عنها سنة ، وتكون خدمته ومقدار الراتب الذي يعطى له بحسب القوانين النافذة ، وإذا امتنع عن الخدمة ولم يخدم المدة المطلوبة بناءا على استقالته أو فصله أو عزله حسب أحكام القوانين المرعية أو استغنى عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع الطرف الأول المبالغ منه ضعف نفقات بعثته الدراسية عن المدة المتبقية عليه من الخدمة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكن أن نورد بعض النتائج المتعلقة بهذا البحث وهي :

١- البعثة الدراسية هي التعلم أو اكتساب المهارات في الخارج (بدول متقدمة في الاختصاص) على نفقة الحكومة للحصول على مؤهل في التعليم الأكاديمي أو الفني .

٢- شكل نظام البعثات العراقي (وكبقية القوانين المقارنة) لجنة عليا للبعثات تكون مهمتها وضع إستراتيجية وخطة عامة لعملية الابتعاث من خلال تحديد الاختصاصات أو الفروع والدرجات العلمية أو الشهادات التي تحتاج إليها الدولة ،ولا يمكن تحصيلها داخل العراق، وبإمكان اللجنة المذكورة تغيير هذه الإستراتيجية حسب الحاجة.

٣- الملاحظ على شروط البعثة هي أنها تسمح بقبول الطلبة للدراسة في البعثات الدراسية لكافة المراحل لما بعد المرحلة الإعدادية ،كما أنها لم تمنع الحاصل على الدكتوراه من التقدم للحصول على شهادة دكتوراه ثانية .

٤- عدم وجود شرط الخدمة لمدة سنتين بعد أخر شهادة للتقديم للبعثات الدراسية ،وهذا ما أكدته الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

٥- كما أن النظام لم يشترط توافر ما يؤيد كفاءة المتقدم للبعثة في اللغة الإنكليزية ،لاسيما وان النظام ضمن موضوع تعلم اللغة في الخارج .

٦- استنادا إلى التعديل الثاني لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات نصت الفقرة (١) من البند أولا منه على أن يبقى عضو البعثة الموظف مستمرا في الخدمة ولا يستحق رواتبه ومخصصاته خلال الفترة الممتدة بين انفكاكه من الوظيفة ومباشرته لها ،مع العلم أن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة ثامنا من على أن(...ويمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لأجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل وخارج العراق وللمتمتعين بالبعثات الدراسية والزمالات في الخارج).

وعليه فان هذه المادة استثنت طالب البعثة من موظفي الخدمة الجامعية من الحكم أعلاه .

٧- لم يشر نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات إلى عدم إمكانية طالب البعثة بممارسة أي عمل أثناء الدراسة ،إلا أن الحالات التي وردت بهذا الخصوص ،سمح بها بشرطين وضعتهما دائرة البعثات ،وهما أن لا يؤثر عمل الطالب على سيره الدراسي ،والثاني أن يكون لهذا العمل علاقة بدراسة الطالب بحيث يستفيد منه من الناحية التطبيقية مثلا .

٨- يرى البعض بان عبارة (عدا العراق) الواردة في نظام البعثات بشان السفر لأغراض البحث العلمي ،تمنع تمتع الطلبة المبعوثين بهذه النفقات في حالة زيارتهم إلى العراق لأغراض البحث العلمي ،بيد أن هذه التفسير في غير محله ،وذلك لان هدف البعثة الدراسية الرئيسي هو موضوعات العراق محل البحث العلمي ،وقد قصد المشرع بهذه العبارة عدم تمتع الطلبة الدارسين في داخل العراق بهذه النفقات أثناء سفرهم إلى الخارج أو الداخل لأغراض البحث العلمي .

كذلك يمكن أن نوصي بما يأتي :

١-أن الفقرة (٣) من المادة (٧) من نظام البعثات لم توفق في نصها على أن (مع ملاحظة مستويات المعاهد التي تخرجوا فيها) ،فقولها هذا يعني أن هناك تمييز بين المعاهد المذكورة ،في حين يفترض أن تتساوى هذه المعاهد من الجوانب كافة ،ومن ناحية أخرى فان إعمال النص المذكور سيقود إلى إرسال الطلبة للبعثات الدراسية من المعاهد المتقدمة على حساب المعاهد الفتية مثلا أو المتأخرة من الناحية العلمية ،وهذا سيزيد الفجوة بين هذه المعاهد ، في حين أن من أهداف البعثات الدراسية هي تطوير مؤسسات التعليم العالي كافة ،أما إذا كان قصد المشرع هو التمييز بسبب مدة الدراسة مثلا أو مستوى الشهادة فلا إشكال في ذلك.

٢-نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام البعثات بقولها (يجوز بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي حالات خاصة أن تقوم الوزارات الأخرى بإرسال بعثات للتدريب والدراسة شرط أن لا تدخل نفقات هذه البعثات في الميزانية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي).غير أن هذه المادة جاءت ناقصة ،فإذا لم توافق وزارة التعليم العالي على هذه الحالات ،وأصرت الوزارة المعنية على إرسال مبتعثيها ،فهل هناك جهة عليا بإمكانها حسم هذا الخلاف ؟

أن النصوص الحالية لنظام البعثات لا تسعفنا في حل هذا الإشكال ، ولكن استنادا للمبادئ العامة يمكن التظلم أمام مجلس الوزراء بقرار وزارة التعليم العالي ثم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري .

٣-ينبغي العمل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية على إنشاء دوائر تتكفل بعملية الحصول على القبول من الجامعات العالمية .

المصادر

أ- القوانين والأنظمة والتعليمات

١-نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ المعدل الوقائع العراقية – رقم العدد:٢٠٥٢ – تاريخ:٩٧١/٦/١٠ – رقم الجزء:٢

٢-قانون تنظيم البعثات الدراسية في قطر رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

٣-قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل / نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٣٧٥٣ – تاريخ:١٩٩٨/٢١/١٢ – رقم الصفحة:٦٣٣ – رقم الجزء:١

٤-التعليمات المالية عدد (١) لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ / نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (٢١٧٩) في ١٩٧٢/٣/٩

٥-القرار التشريعي رقم (٨٢٠) لسنة ١٩٨١ / نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد: ٢٨٣٩ – تاريخ : ١٩٨١/٧/١٣

٦-القرار التشريعي رقم (١٥٠٢) لسنة ١٩٧٩ / نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٢٧٤٢ – تاريخ:١٩٧٩/١١/٢٦

٧-القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة والمنشور في الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ . العدد ٩٩ مكرر ١

ب – المواقع الالكترونية

1-http://www.mbt3th.us/vb/forum118/thread87945.html#.UutjJNJDsuc